



الطعن بالاستئناف في نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية.

Appeal System in the Procedure Law of Kingdom Saudi Arabia

د. صفاء اسماعيل ناصف

كليات الخليج الأهلية للعلوم الإدارية والإنسانية ، حفر الباطن (المملكة العربية السعودية)، Safaaesmail8@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/09/30

تاريخ الاستلام: 2025/07/30

ملخص:

نظم المشرع السعودي الطعن بالاستئناف في أنظمتها القانونية الحديثة بدءاً من مرسوم 1428هـ، 2007 م ، وهو ما يعد تغييراً كبيراً في النظام القضائي لديهم الذي طالما تبنى مبدأ التقاضي على درجة واحدة، حيث يتم نظر القضية بمحاكم أول درجة، وتراجع بطريق التدقيق أمام محكمة التمييز للتأكد من صحة تطبيق الشريعة والنظام على الحكم، دون عرض الأوراق للنظر فيها مرة ثانية بتحقيق دفاع أو سماع شهود، كما هو معروف لدى الدول التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين. ويعد المبدأ الأخير ضماناً من ضمانات القضاء وتحقيق العدالة فالمحكوم عليه - وفق هذا المبدأ - له الحق في عرض القضية مرة ثانية على محكمة أعلى (محكمة ثاني درجة) لكي تعيد فحص الأوراق بنظر الموضوع والاطمئنان إلى صحة حكم محكمة الدرجة الأولى في فهم الواقع وتطبيق صحيح القانون، وإذا لم يتأكد لها ذلك كان لها صلاحية إلغاء الحكم والقضاء مجدداً بما تراه. الكلمات المفتاحية: الطعن بالتدقيق، الطعن بالاستئناف، الطعن بالتمييز، مبدأ التقاضي على درجتين .

Abstract:

The Saudi legislator has organized the appeal in its modern legal systems starting with Decree 1428 AH, 2007 AD, which is considered a major change in their judicial system, which has always adopted the principle of litigation at one degree, whereby the case is heard in the courts of first instance, and reviewed by way of scrutiny before the Court of Cassation to ensure the correct application of Sharia and the system to the ruling Without presenting the papers for consideration again by investigating the defense or hearing witnesses, as is known in countries that adopt the principle of two- degree litigation. The latter principle is a guarantee of the judiciary and the achievement of justice, as the convicted person - according to this principle - has the right to present the case again to a higher court(Second-degree court) to re-examine the papers in view of the subject and to ensure the correctness of the first-degree court's ruling in understanding the reality and applying the law correctly. If it is not convinced of that, it has the authority to cancel the ruling and rule again as it sees fit.

Keywords: Appeal by audit، Appeal، Appeal of Cassation، The principle of Litigation on Two degrees

* المؤلف المرسل

مقدمة:

نظم المشرع السعودي الطعن بالاستئناف في أنظمتها القانونية الحديثة بدءاً من مرسوم 1428هـ، 2007 م ، وهو ما يعد تغييراً كبيراً في النظام القضائي لديهم الذي طالما تبنى مبدأ التقاضي على درجة واحدة، حيث يتم نظر القضية بمحاكم أول درجة، وتراجع بطريق التدقيق أمام محكمة التمييز للتأكد من صحة تطبيق الشريعة والنظام على الحكم، دون عرض الأوراق للنظر فيها مرة ثانية بتحقيق دفاع أو سماع شهود، كما هو معروف لدى الدول التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين.

ويعد المبدأ الأخير ضماناً من ضمانات القضاء وتحقيق العدالة فالمحكوم عليه - وفق هذا المبدأ - له الحق في عرض القضية مرة ثانية على محكمة أعلى (محكمة ثاني درجة)، لكي تعيد فحص الأوراق بنظر الموضوع، والاطمئنان إلى صحة حكم محكمة الدرجة الأولى في فهم الواقع وتطبيق صحيح القانون، وإذا لم يتأكد لها ذلك كان لها صلاحية إلغاء الحكم والقضاء مجدداً بما تراه، أما مراجعة الحكم من حيث صحة تطبيق القانون فهو من اختصاص المحكمة العليا (محكمة النقض)، ولا يعد نظرها للقضية درجة من درجات التقاضي كما هو الحال في الاستئناف.

ومبدأ التقاضي على درجتين مستقراً في العديد من التشريعات منذ القدم خاصة القانون المصري والقانون الفرنسي، حتى أنه قد تم تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين في المواد الجنائية، التي لم يطبق عليها ذلك المبدأ فيما سبق كالأحكام الصادرة من المحاكم الجنائية المصرية في قضايا الجنايات، حيث صدر أخيراً تعديل قانون الإجراءات الجنائية المصري بصدور قانون رقم (1) لعام 2024، بما يسمح للمحكوم عليه استئناف حكم محكمة الجنايات الصادر ضده، وإعادة نظر القضية مرة ثانية أمام محكمة الجنايات المستأنفة .

وقد وقع الاختيار على دراسة موضوع الطعن بالاستئناف في نظام المرافعات الشرعية الجديد بالمملكة العربية السعودية لحداثة عهد المملكة بهذا النظام فيما جاء به مرسوم 1 لعام 1428 (2007 م)، و مرسوم 1 لعام 1435 (2013 م).

أولاً - أهمية البحث: الطعن بالاستئناف نظام جديد أدرجته المملكة حديثاً ضمن نصوص نظام المرافعات الشرعية بالمملكة العربية السعودية ، أسوة بالشرائع الأخرى التي تأخذ بمبدأ التقاضي على درجتين ؛ لما لهذا المبدأ من أهمية قصوى في إتاحة فرصة للمحكوم عليه في مراجعة الحكم مرة ثانية أمام درجة تقاضى أعلى من الأولى مصدرة الحكم ، وحيث أن النظام أتى بأحكام جديدة فإن الدراسات والأبحاث التي تناولت هذا الموضوع قليلة، وتحتاج إلى مزيد من الدراسات للوقوف على مدى كفاية النصوص التي أتى بها المنظم السعودي في هذا الشأن، واقتراح التوصيات التي يراها الباحث، وفق ما يتوصل إليه من نتائج من خلال الدراسة .

ثانيا- أهداف البحث: يهدف البحث إلى دراسة وتحليل نصوص نظام المرافعات الشرعية الجديد بالمقارنة بالأنظمة الأخرى، لمعرفة أوجه القصور، واقتراح النصوص التي لم ينظمها القانون الجديد فيما يخص الطعن بالاستئناف، نظرا لحدثة ذلك النظام في المملكة العربية السعودية، مع إلقاء الضوء على النصوص التي أتى بها المنظم السعودي دون غيره للاستفادة منها.

ثالثا- إشكالية البحث: تتمثل إشكالية البحث في محاولة الإجابة على السؤال الآتي :- هل النصوص الجديدة التي أتى بها المنظم السعودي بشأن الطعن بالاستئناف أخذا بمبدأ التقاضي على درجتين كافية، بمعنى أنها تشمل كل النظام الإجرائي بالمقارنة بالقوانين الأخرى؟.

ويتفرع عن هذا التساؤل عدة أسئلة فرعية تتمثل في الآتي :

1- هل تحتاج النصوص الجديدة إلى تعديل النظام بإضافة المزيد من النصوص لتغطية كافة جوانب الطعن بالاستئناف في النظام الجديد ؟ .

2- وهل هناك ضرورة لتعديل بعض النصوص التي قد تظهر فيها الدراسة بعض الغموض، أو القصور بالمقارنة بالقوانين الأخرى؟.

3- وهل هناك نصوص جديدة أتى بها المنظم السعودي دون غيره لم تدرج بالقوانين الأخرى تحتاج إلى إلقاء الضوء عليها، ومدى الاستفادة من هذه النصوص ؟.

رابعا- منهج البحث: يتناول البحث دراسة تطور نظام المرافعات السعودي تأصيليا لمعرفة تطور نظام الطعن بالاستئناف، وبداية تطبيق مبدأ التقاضي على درجتين، وكيفية تطبيقه قبل صدور مرسوم سنة 1435 هـ (2013 م)، كما يتناول البحث تحليل النصوص الجديدة بالمقارنة بالقانون المصري والفرنسي، ويتبع الباحث في ذلك المنهج الاستقرائي.

خامسا- خطة البحث: يتم دراسة الطعن بالاستئناف في نظام المرافعات بالمملكة العربية السعودية من خلال خطة البحث التالية:

المبحث الأول: تطور النظام القضائي في المملكة العربية السعودية .

- **المطلب الأول:** القضاء في العصور الإسلامية الأولى .

- **المطلب الثاني:** القضاء في عهد المملكة العربية السعودية الحديثة.

المبحث الثاني: مبدأ التقاضي على درجتين في نظام المرافعات الشرعية الجديد للمملكة .

- **المطلب الأول:** الطعن بالاستئناف في نظام المرافعات السعودي الجديد .

- **المطلب الثاني:** الطعن بالاستئناف وفقا لمرسوم رقم 1 لعام 1435 هـ (2013م) .

المبحث الأول

تطور النظام القضائي في المملكة العربية السعودية

تمهيد وتقسيم:

مصادر القانون عند العرب قبل الاسلام (في مكة - الطائف - خيبر - حائل - حجر - القطيف) كانت العرف والمعتقدات الدينية، ولم يكن هناك نظرية قانونية، ونظم قضائية بالمعنى المتعارف عليه حاليا ، حيث غابت السلطة التشريعية في جزيرة العرب آنذاك، وكان الحكم والقضاء يقتصر على طبقة أشرف العرب (أهل الملأ) أي أصحاب الحل والعقد، وكانت أحكامهم نهائية لا يمكن الطعن عليها لأنها تصدر من الملك وأعوانه باسم الآلهة، وتقوم السلطات المخولة بتنفيذها جبرا على المحكوم عليه فور صدورها⁽¹⁾.

أما في مصر فقد عرف الفراعنة منذ العصور القديمة تنظيم القضاء حيث أنشأت محاكم بالأقاليم يتولى فيها القضاء حكام الأقاليم ، وتدرجت المحاكم فكانت الأحكام الصادرة من الأقاليم تستأنف أمام المحكمة العليا في العاصمة، وكان مقرها القصر الملكي برئاسة الوزير، وقد أنشأ فيها إدارة للمحفوظات، وقلم كتاب المحكمة وأنشأت محاكم الاستئناف في بداية عهد الأسرة الخامسة، وكانت تسمى "محكمة الستة" لأنها كانت تتكون من ستة أعضاء أو ستة دوائر - على اختلاف الشراح - وتعقد برئاسة الوزير، وتنظر الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة⁽²⁾، ومبدأ التقاضي على درجتين كان معروفا ومطبعا في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم .

وسوف نتناول في هذا المبحث تطور العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في المملكة العربية السعودية منذ العصور الإسلامية الأولى، من خلال تقسيم الموضوع في مطلبين **المطلب الأول**: يتناول القضاء في العصور الإسلامية الأولى، بداية من القضاء في عهد الرسول صل الله عليه وسلم ، ومرورا بنظام القضاء في المملكة في عهد الخلافة الإسلامية، والقضاء في عهد الخلافة الأموية، والعباسية، والفاطمية، والعثمانية، وبيان مدى استمرار العمل بمبدأ التقاضي على درجتين عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذلك بعرض هذا الموضوع في فرعين: **الفرع الأول**: يتناول بالبحث القضاء في عهد الرسول صل الله عليه وسلم، **والفرع الثاني**: يتناول بالبحث القضاء في عهد الخلفاء الراشدين، **والمطلب الثاني**: يتناول تطور نظام القضاء في عهد المملكة العربية السعودية الحديثة ، والقضاء في عهد أولاد الملك عبد العزيز، وذلك بعرض هذا الموضوع في فرعين، **الفرع الأول**: يتناول بالبحث القضاء في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية من عام 1158 حتى 1373 هجريا (1745-1953 م)، **والفرع الثاني**: يتناول بالبحث القضاء في عهد أولاد الملك عبد العزيز بدء من عام 1373 هجريا (1953 م) .

المطلب الأول: القضاء في العصور الإسلامية الأولى: نتناول في هذا المطلب عرض ودراسة العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في المملكة خلال حياة الرسول صل الله عليه وسلم، ومدى استمرار العمل بذلك المبدأ بعد وفاه الرسول خلال عهد الخلفاء الراشدين، وذلك بعرض هذا الموضوع في فرعين: **الفرع الأول:** يتناول بالبحث القضاء في عهد الرسول صل الله عليه وسلم، **والفرع الثاني:** يتناول بالبحث القضاء في عهد الخلافة الإسلامية.

الفرع الأول: القضاء في عهد الرسول صل الله عليه وسلم: عرفت المملكة التقاضي على درجتين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعمل الرسول بذلك النظام في أحكامه وسار على نهجه قضاء الولايات الإسلامية وتبعه الخلفاء الراشدين في هذا الشأن، وقد تغير النظام القضائي منذ عهد الخلافة الأموية، فقد تولى الرسول صلى الله عليه وسلم القضاء بين الناس في بداية الأمر قبل الفتح الإسلامي، فدخلت شريعة الحق بجانب شريعة البشر التي تقوم على التمييز وفقا لمعايير اجتماعية ومالية، وكان المسلمون يحتكمون في خصوماتهم إلى الرسول صلى الله عليه وسلم، ويرتضون بحكمه لإيمانهم بما جاء بالآية الكريمة "بلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم، ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت، ويسلموا تسليما" (سورة النساء آية 65).

وكان الرسول صلى الله عليه وسلم يحكم بما أنزل الله، وبعد اتساع رقعة الدولة الإسلامية، عهد الرسول إلى بعض أصحابه القضاء في الخصومات في الولايات الإسلامية، حيث إن القضاء كان جزءا من الولاية العامة في البلاد التي انضمت إلى الإسلام، فقد بعث النبي معاذ بن جبل إلى اليمن، وعتاب بن أسيد إلى مكة، فقاما بالقضاء بين الناس في حياة النبي بنفسه، فخرج رسول الله في الحكم بما جاء بكتاب الله، ومثلما كان يقضى به رسول، كما أذن النبي لأبي بكر وبعض الصحابة بالإفتاء في بعض المسائل⁽³⁾.

وقد عرف النبي مبدأ التقاضي على درجتين فيما رواه أبو هريرة عن النبي أنه قال (بينما أمرتان كان معهما ولد لهما، وجاء الذئب، فذهب بابن إحداهما فقالت هذه لصاحبتها: إن الذئب قد ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى نبي الله داود فقضى للكبرى، فخرجتا إلى سليمان بن داود عليهما السلام، وأخبرته فقال أتوني بسكين أشق الولد بينكما، فقالت الصغرى لا يرحمك الله هو ابنها فقضى سليمان للصغرى)⁽⁴⁾.

وقد ورد أيضا أن النبي صل الله عليه وسلم حين ولي على بن أبي طالب القضاء فقال على (أنا قاض بينكم بقضاء فإن رضيتموه فهو باق بينكم، وإن لم ترضوه فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حق له حتى يأتي رسول الله فهو أعلم بالقضاء مني)⁽⁵⁾.

الفرع الثاني: القضاء في عهد الخلفاء الراشدين: أستمर القضاء في عهد الخليفة أبو بكر على ما كان عليه بحياة رسول الله حتى تولى عمر بن الخطاب الخلافة وفصل بين القضاء والولاية العامة، وكان الخليفة عمر يختار القضاة بنفسه أو يعهد إلى الوالي بتعيين القاضي، وأطلق اسم القضاة لمن يتولوا الفصل في الخصومات بين الناس، وأوصاهم بالحكم بكتاب الله وسنة رسوله وانحصر اختيار القضاة من بين أهل العلم والدين، وأصبح لهم راتب خاصا، وقد تضمن التنظيم القضائي في الإسلام مبدأ الطعن

في الأحكام، حيث ينظر الطعن رئيس القضاء بناء على طلب المحكوم عليه، أو من تلقاء نفسه فقد عرف الخليفة عمر مبدأ التقاضي على درجتين وعمل به، وتؤكد ذلك فيما جاء بكتابه الذي بعثه إلى أبي موسى الأشعري والآتي نصه (..... ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، فراجعت اليوم فيه عقلك ، وهديت منه لرشدك أن ترجع إلى الحق ؛ فإن الحق قديم ومراجعته الحق خير من التماذي في الباطل الفهم فيما تلجلج في صدرك ما ليس في كتاب الله تعالى ولا سنه نبيه، ثم اعرف الأمثال والأشبهاء وقس الأمور بنظائرها)⁽⁶⁾.

فقد روى عنه أنه قضى في أمر بقضاء، ثم قضى في مثله بقضاء آخر، وعندما سأل عن ذلك أجاب بأن تلك كما قضينا وهذه كما نقضى، ويتضح من ذلك أنه إذا ظهر للقاضي وجه آخر غير ما قضى به، فإنه يعمل به، ولا يصبر على رأيه السابق.

وظل القضاء على حالته التي كان عليها في عهد الخلفاء الراشدين في عهد الدولة الأموية وكان الخليفة عمر بن عبد العزيز يتولى القضاء بنفسه في مقر الخلافة، وعرف بالعدل والورع، وبدأ في عهده تدوين الأحكام فأنشأ قلم كتاب للقضاة، كما استحدث نظام الشرطة لتنفيذ الأحكام القضائية، وإقامة الحدود ()، وخلفه مروان بن عبد الملك (عام 65 هجريا) فأنشأ ديوان المظالم، وقد اعتبر هذا الديوان بمثابة محكمة استئناف عليا تعرض عليها القضايا التي عجز القاضي عن تنفيذ حكمه بسبب أن المحكوم عليه من علية القوم، أو إذا اعترض المحكوم عليه على الحكم لاعتقاده بأن الحكم لم يكن عادلا، وظل الوضع كذلك حتى عهد المملكة السعودية الحديثة.

المطلب الثاني: القضاء في عهد المملكة العربية السعودية الحديثة: نتناول في هذا المطلب عرض ودراسة العمل بمبدأ التقاضي على درجتين في المملكة العربية السعودية الحديثة قبل صدور مرسوم عام 1428 ، والذي تضمنت نصوصه إنشاء وتنظيم محاكم الاستئناف، وذلك بعرض هذا الموضوع في فرعين، **الفرع الأول :** يتناول بالبحث القضاء في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية من عام 1158 حتى 1373 هجريا (1745-1953 م) ، **والفرع الثاني :** يتناول بالبحث القضاء في عهد أولاد الملك عبد العزيز بدء من عام 1373 هجريا (1953 م) .

الفرع الأول: القضاء في عهد الدولة السعودية الأولى والثانية: (من عام 1158 حتى 1373 هجريا) و (1745-1953م): يتمثل القضاء في هذه الفترة فيما يلي:

أولا- القضاء في عهد الدولة السعودية الأولى من عام 1158 حتى 1233 هجريا (1745-1817 م): بقي القضاء في بلاد الحجاز قضاء شرعيا يتولاه أهل العلم بالشريعة إلى جانب القضاء القبلي الذي يعتمد على الأعراف السائدة بين القبائل حتى أرسل الملك عبد العزيز بن محمد بن سعود القضاة إلى الأقاليم واختارهم بعناية، واعتمد في إصدار أحكامهم على مذاهب الأئمة الأربعة، ولم يكن هناك طعن في الأحكام، حيث يتم تنفيذ الحكم فورا تحت سلطان الأمير، أو شيخ القبيلة .

ثانيا- في عهد الدولة السعودية الثانية من عام 1234 حتى 1309 هجريا (1818-1891 م): ظل السعوديون يعينون في كل إقليم قاضيا يلي الأمير في الشرف والرتبة وله كلمه ذات ثقل عند الحاكم وعند الناس، وتم الفصل في هذه الفترة بين القضاء والسياسة حتى حكم أولاد الأمير فيصل بن تركي عام 1282 هجريا، (1865 م)، ولكن بعد وفاة الأمير فيصل

حدث خلاف بين أبناءه على الحكم، تولى على أثرها الأترك تعيين القضاة في بلدان الأحساء .

ثالثاً- في عهد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن ال سعود من عام 1351 حتى 1373 هجريا (1932-1953م)

تطور النظام القضائي في الحجاز مع بقاء القضاء التقليدي في نجد، والقضاء القبلي القائم على الشرع والأعراف السائدة ولكنه عمل على توحيد القضاء ووضع اللبنة الأولى في تأسيس القضاء وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في مكة المكرمة عام 1344 هجريا (1925 م)، لتشرف على محاكم الحجاز وما يتبعها⁽⁷⁾، وأصدر مرسوما ملكيا عام 1346 هجريا (1927م)، عرف باسم تشكيلات المحاكم الشرعية (محاكم مستعجلة، محاكم شرعية، هيئة المراقبة)، وأقام بمكة المحكمة الشرعية الكبرى، ويعتبر هذا المرسوم هو أول خطوة لتوحيد القضاء في المملكة العربية السعودية، حيث إن المحاكم الشرعية قبل المرسوم لم تكن مقيدة بمذهب معين، مما أدى إلى اختلاف الأحكام في الوقائع المتماثلة، تبعاً لاختلاف حكم كل مذهب، وقد أقتضى المرسوم الرجوع إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم صدر بعد ذلك نظام تشكيلات المحاكم الشرعية، ويعتبر هذا النظام أول تقنين مكتوب يصدر في شكل مواد نظامية تنظم أوضاع القضاة والمحاكم⁽⁸⁾.

وأعقبه بعد ذلك نظام سير المحاكم عام 1350 هجريا (1931 م)، لمراقبة وتدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية، والإشراف على أعمال المحاكم وأنشاء ما يعرف بهيئة التمييز لتطبيق ذلك التدقيق، ولم تكن محكمة التدقيق درجة من درجات التقاضي، حيث إن الطعن لا يطرح كل النزاع بوقائعه على المحكمة، وإنما تقف سلطة المحكمة عند تقرير المبادئ القانونية الصحيحة على النزاع في حالات معينة، وليس في كل القضايا المحكوم فيها⁽⁹⁾.

الفرع الثاني: القضاء في عهد أولاد الملك عبد العزيز: (بدء من عام 1373 هجريا - 1953 م): تغير في هذا العهد وجه الحياة في المملكة من حياة قبلية بسيطة إلى حياة مدنية معقدة؛ مما أدى إلى إنشاء العديد من الإدارات والدواوين، ومنها ديوان المظالم عام 1374 هجريا (1954 م)، ويختص بالتحقيق في الشكاوى ضد الجهات الإدارية، وإعداد تقرير واقتراح الإجراء المناسب، وتفرع من الديوان بعض الهيئات، والمجالس التي تنظر قضايا معينة، مثل الرشوة، والتزوير، والقضايا التجارية والعمالية، بالإضافة إلى وجود المحاكم الشرعية (صاحبة الولاية العامة).

وفي عام 1382 هجريا (1962 م)، صدر الأمر بإنشاء وزارة العدل لتشرف على المحاكم وتلبي احتياجاتها المالية والإدارية وقد باشرت الوزارة أعمالها بدءاً من عام 1390 هجريا (1970 م)، وفي عام 1387 هجريا (1967 م) أصدر الملك فيصل مرسوماً بكادر القضاء وقواعد تعيينهم، وترقيتهم، ونقلهم، وتأديبهم وفي أواخر عام 1389 (1969 م)، شكلت هيئة قضائية عرفت باسم الهيئة القضائية العليا تزامناً مع مباشرة وزارة العدل لأعمالها، وعنى النظام القضائي بترتيب درجات المحاكم إلى: أولاً- مجلس القضاء الأعلى، ثانياً- محكمة التمييز، ثالثاً- المحاكم العامة، رابعاً- المحاكم الجزئية، وذلك على النحو التالي:

أولاً- مجلس القضاء الأعلى: مكون من إحدى عشر عضواً من رؤساء محكمة التمييز ورؤساء المحاكم القدامى، ويتولى المجلس الإشراف على عمل المحاكم، والنظر في بعض المسائل والقضايا، وإعداد تقرير عنها بناء على طلب من وزير العدل، ومراجعة

أحكام القتل، والرجم⁽¹⁰⁾.

ثانيا- محكمة التمييز: هي محكمة واحدة بها دائرة لنظر القضايا الجزائية، وأخرى لنظر قضايا الأحوال الشخصية، ويمكن إنشاء دوائر أخرى حسب الاحتياج، مقرها الرياض، ويمكن أيضا انعقاد دوائرها في أماكن أخرى، وتختص أيضا بتدقيق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية، وتتكون من رئيس وعدد كاف من القضاة من بينهم نواب لرئيس المحكمة، وتصدر القرارات من محكمة التمييز من ثلاث قضاة، أما قضايا القتل والرجم فيصدر الحكم فيها من خمسة قضاة، تصدر قرارات الهيئة بأغلبية الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت يرجح من كان مع رئيس المحكمة في الرأي، وتعتبر أحكام محكمة التمييز نهائية بعد موافقة مجلس القضاء، وإذا لم يوافق الأخير أعيدت القضية إلى هيئة المحكمة لإعادة النظر فيها، وإلا عرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى للفصل فيه بقرار نهائي⁽¹¹⁾.

ثالثا- المحاكم العامة: أتى النظام الجديد الوارد بمرسوم 76 لعام 1395 هجرياً (1975 م)، بمسمى المحاكم العامة بدلا من المحاكم الشرعية وفقا لنظام تشكيلات المحاكم (المستعجلة والشرعية والتدقيقات الشرعية) السابق الحديث عنها، تتشكل المحكمة العامة من قاض أو أكثر ، وفقا لقرار وزير العدل بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى⁽¹²⁾، ويستثنى من ذلك قضايا القتل والرجم وغيرها من القضايا التي يحددها النظام فتصدر من ثلاثة قضاة⁽¹³⁾.

رابعا- المحاكم الجزئية: وهي المحاكم المختصة بعمل المحاكم المستعجلة، وتتألف من قاض أو أكثر وفقا لقرار وزير العدل ويصدر حكمها من قاض واحد نظرا لسهولة القضايا المعروضة عليها أو ضالة قيمتها، ويجوز في بعض الحالات وبقرار من وزير العدل انعقاد دوائرها في غير مقرها⁽¹⁴⁾.

المبحث الثاني

مبدأ التقاضي على درجتين في نظام المرافعات الشرعية الجديد للمملكة.

تمهيد وتقسيم: نتناول في هذا المبحث العمل بمبدأ التقاضي على درجتين فيما جاء بنصوص نظام المرافعات الشرعية الجديد في المملكة العربية السعودية من خلال عرض الموضوع في مطلبين: **المطلب الأول:** يتناول الطعن بالاستئناف في نظام المرافعات السعودي الجديد، والذي نظم إنشاء محاكم الاستئناف وفقاً لمرسوم رقم 78 لعام 1428 هجرياً (2007م)، وذلك بالدراسة المقسمة إلى فرعين (**الفرع الأول**): عدم تنظيم الطعن بالاستئناف قبل مرسوم 1 لعام 1428 هجرياً (2007م)، و**الفرع الثاني:** إنشاء محاكم الاستئناف وفقاً لمرسوم رقم 78 لعام 1428 هجرياً (2007م).

أما المطلب الثاني: يتناول الطعن بالاستئناف وفقاً لمرسوم رقم 1 لعام 1435 هجرياً (2013م)، وذلك بتحليل النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف، بالمقارنة مع القانون المصري والفرنسي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهم، مع اقتراح التوصيات التي نراها من خلال النتائج التي يتم التوصل إليها، بذلك البحث بالدراسة المقسمة إلى فرعين **الفرع الأول:** أساس فكرة الاستئناف وحدود سلطة محكمة الاستئناف، (**الفرع الثاني**): ملامح النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف في المملكة العربية السعودية.

يقوم مفهوم مبدأ التقاضي على درجتين على الأحكام من الأعمال البشرية التي قد تحمل الصواب وقد تحمل الخطأ، أو تصدر بها عوار بناء على سهو أو مصلحة أو جهل، والتوفيق بين مصلحة المحكوم عليه الذي قد تفوته فرصة الدفاع عن نفسه، أو كان هناك تقصير في الدفاع يقتضي أن يمكنه المشرع من إعادة النظر في الحكم، ومصلحة المحكوم له التي تقتضي تنفيذ الحكم الصادر لصالحه، وكذلك مصلحة المجتمع التي تقتضي إنهاء الخصومة، وعدم إطالة أمد النزاع، واستقرار المراكز القانونية المقررة بالحكم الصادر من محاكم أول درجة، لذلك وضع المشرع نظاماً للطعن على الأحكام وفقاً للقواعد العامة في القوانين الحديثة⁽¹⁵⁾.

ومبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الأساسية للنظام القضائي لأنه ضمان أساسية من الضمانات الجوهرية لحسن سير العدالة، حيث يتيح ذلك المبدأ لمن أخفق في إثبات دعواه، أو لم يقبل الحكم لوجود خطأ من القاضي، حيث يمكنه من طرح النزاع مرة ثانية على محكمة أعلى، وأكثر خبرة من المحكمة مصدرة الحكم لتفصل فيه من جديد⁽¹⁶⁾، ولهذا المبدأ مزايا عدة منها:

- أنه يحث قضاة محاكم أول درجة على الاهتمام بالقضية المعروضة أمامهم، وصحة الأحكام حتى لا يتم إلغاؤها، ويسمح للخصوم بمراجع خطأ قاضي أول درجة.

- يسمح للخصوم بتدارك الخطأ الذي قد يقع فيه قضاة أول درجة، حيث إن قاضي محكمة أول درجة قد يقع في خطأ عدم التطبيق الصحيح للقانون، أو عدم فهمه للوقائع، أو القصور في الاستدلال، أو ما غير ذلك.

- يسمح للخصم الذي أخفق في إثبات دعواه بتدارك الأمر، وإعادة طرح النزاع مرة أخرى على محكمة أعلى درجة من المحكمة

مصدرة الحكم، تشكل من قضاة أكثر خبرة حتى يطمئن للحكم الصادر .

وقد عرفت العديد من التشريعات القديمة هذا المبدأ وأخذت به ، فقد عرف القانون الروماني مبدأ التقاضي على درجتين، كما عرفته الشريعة الإسلامية منذ القدم، ويرتبط الطعن بالاستئناف ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التقاضي على درجتين، لذا قد تم تنظيمه منذ عدة قرون في القوانين القديمة باعتبار الطعن بالاستئناف طريق عادي للطعن يعيد نظر الدعوى أمام محكمة لها نفس سلطات محكمة أول درجة في فحص النزاع من ناحية الوقائع، ومن ناحية صحة تطبيق القانون بهدف إصلاح الحكم الصادر من محكمة أول درجة.

استجابة إلى الأهداف التي تتعلق بفلسفة القانون وفكرة العدالة كما جاء بالقانون المصري منذ قانون 77 لعام 1949، والقانون الفرنسي القديم الصادر عام 1927 وما قبله، وهو ما جاءت به المادة 542 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية الحالي .

وقد طرأ على وظيفة الطعن بالاستئناف وظيفة أخرى بجانب إصلاح عيب حكم أول درجة، وهي أن الطعن بالاستئناف أصبح أداة فنية لإنهاء النزاع تماماً بتصفية كافة المراكز المتنازع عليها أمام محكمة الاستئناف، دون خرق مبدأ التقاضي على درجتين، ويمكن هنا التفرقة بين: الطعن بالاستئناف والتدقيق على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة، حيث إن الطعن بالاستئناف: يعيد نظر القضية بكاملها أمام محكمة الاستئناف كمحكمة موضوع، تنظر الدعوى من جديد في حدود ما تم الاعتراض عليه من الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، أما التدقيق: هو بمثابة مراقبة الحكم للتأكد من تطبيق صحيح الشرع والنظام ، مع التسليم بواقعات الدعوى، كما انتهت إليها محكمة أول درجة، أي فحص الشق القانوني فقط مثلما تفعل محكمتنا العليا حالياً، والأصل في القانون الجديد أن المجلس الأعلى للقضاء يحدد الأحكام التي يكتفي بتدقيقها من محكمة الاستئناف، فالأصل أن كل الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة قابلة للاستئناف، ولكن هناك أحكام يكتفي بالتدقيق فيها، وأحكام أخرى استثناها المشرع من إمكانية الطعن عليها بالاستئناف كالأحكام الصادرة في القضايا اليسيرة التي لا تقبل استئنافاً، ولا تدقيقاً⁽¹⁷⁾.

المطلب الأول: الطعن بالاستئناف في نظام المرافعات السعودي الجديد: سوف نتناول بالبحث في ذلك المطلب موضوع الطعن بالاستئناف في نظام المرافعات السعودي الجديد، والذي نظم إنشاء محاكم الاستئناف وفقاً لمرسوم رقم 78 لعام 1428 هجرياً (2007م)، وذلك بالدراسة المقسمة إلى فرعين (الفرع الأول): عدم تنظيم الطعن بالاستئناف قبل مرسوم 1 لعام 1428 هجرياً (2007م)، والفرع الثاني: إنشاء محاكم الاستئناف وفقاً لمرسوم رقم 78 لعام 1428 هجرياً (2007م).

الطعن بالاستئناف في نظام المرافعات السعودي الجديد.

الفرع الأول: عدم تنظيم الطعن بالاستئناف قبل مرسوم 1 لعام 1428 هجريا (2007 م): عمل الملوك السعوديون على تطوير النظام القضائي عقب وفاة الملك عبد العزيز الثاني، فقد أنشأ الملك (سعود بن عبد العزيز) مقر رئاسة القضاة في المنطقة الشرقية، والشمالية من البلاد عام 1375 هـ، (1955 م)، وعمل على توحيد رئاسة القضاة عام 1379، (1959 م)، وتولى الحكم بعده الأمير (فيصل بن عبد العزيز)، الذي أصدر بدوره لائحة تمييز الأحكام الشرعية عام 1386 هجريا (1966 م)، وهي عبارة عن تعليمات مستمدة من هيئة التدقيقات الشرعية المنصوص عليها في لائحة مسؤوليات القضاء الشرعي، بالإضافة إلى بعض التنظيمات الإدارية داخل هيئة التمييز، وبعض الإجراءات القضائية لتمييز الأحكام الصادرة من المحاكم في الدعاوى الحقوقية والجزائية، وأنشأ أيضا الهيئة القضائية العليا بوزارة العدل عام 1390 هـ (1970 م)، وهي أعلى درجة في التنظيم القضائي بالمملكة، مهمتها الفصل في جميع القضايا المعروضة عليها وتصدر قرارها بما يترجح لديها⁽¹⁸⁾.

وجاء بعده الملك (خالد بن عبد العزيز) الذي تولى بدوره تشكيل محكمة التمييز من رئيس، وعدد كاف من القضاة، ودوائر لنظر القضايا الجزائية، وأخرى لنظر قضايا الأحوال الشخصية في الرياض ومكة، ودوائر عمالية وتجارية، وتصدر قرارات محكمة التمييز من ثلاثة قضاة عدا قضايا الرجم، والقطع، والقتل فتصدر من خمسة قضاة، وأضيفت إلى تلك الجرائم جرائم الخطف، والسطو، والإتجار في المواد المسكرة عام 1402 هـ (1982 م)، نظرا لخطورة تلك الجرائم، وكان لوزير العدل الحق في الرقابة على الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، وله أن يعيد الأوراق للأخيرة لتعيد فيها النظر مرة أخرى.

وبعد وفاة الملك خالد تولى الحكم الملك (فهد بن عبد العزيز)، وقد أصدر بدوره المرسوم رقم 1 لسنة 1410 هـ (1990 م)، نظم هذا المرسوم لائحة تسمى لائحة تمييز الأحكام الشرعية الجزائية التي حلت محل لائحة تمييز الأحكام الحقوقية عام 1386 هجريا (1966 م)، ويكون الطعن بالتمييز في الأحكام الصادرة في المسائل الجنائية من اختصاص هيئة قضائية متخصصة وفقا لمرسوم 1410 هـ (1990 م)، وقد أصدرت وزارة العدل مشروع اللائحة التنظيمية لنظام التحقيق والإدعاء العام، أقرت فيه الحق للمدعى العام في الطعن بالتمييز على أي حكم يصدر في دعوى جزائية، سواء من محكمة شرعية أو من ديوان المظالم، أو لجان إدارية ذات اختصاص قضائي.

أما الملك عبد الله بن عبد العزيز فقد أحدث طفرة وقفزة واسعة في طريق تطوير النظام القضائي السعودي بإصدار مرسوم 1428 هـ (2007 م) وإنشاء محاكم الاستئناف - ولأول مرة في التاريخ القضائي بالمملكة - وكذلك أصدر مرسوم رقم 1 في 22\1\1435 هجريا (2013 م) بتنظيم الطعن بالاستئناف وبيان إجراءاته ومواعيده⁽¹⁹⁾.

ويتضح من ذلك أن النظام القضائي السعودي لم ينص في أي من أنظمتة القانونية قبل عام 1428 هجريا على طريق للطعن على الأحكام سوى الاعتراض أمام محكمة التمييز باعتبارها المحكمة العليا على قمة الجهاز القضائي بالمملكة، كما منحت الأنظمة القديمة لمجلس القضاء الأعلى سلطات قضائية في نظر الأحكام الصادرة من محكمة التمييز في قضايا القتل، والقطع، والرجم، والخطف، والسلب، وبذلك يكون المشرع السعودي قد أسند إلى مجلس القضاء الأعلى أعمال ليست من اختصاصه بحسب الأصل العام المتعارف عليه، حيث إن مهمته الأساسية هي النظر في أمر شئون القضاة، وليس له مكنة العمل

القضائي والفصل في المنازعات (20).

ومحكمة التمييز هي المحكمة الوحيدة التي يمكنها تصحيح الخطأ في القانون، والواقع فهي تنظر الطعون المقدمة إليها وكذلك التماسات إعادة النظر في أحوال محددة على سبيل الحصر ، عدا الأحكام الصادرة في القضايا اليسيرة وضئيلة القيمة فهي تستثنى من الأحكام التي يمكن الطعن عليها بالتمييز، فهي تصدر نهائية من محاكم أول درجة ، ويقدم الطعن أمام محكمة التمييز خلال ثلاثون يوماً من تسلم صورة الحكم وتوقيع المحكوم عليه، في المضبطة المعدة لذلك .

أما الأحكام في المواد المستعجلة فيجب تقديم الطعن عليها خلال 15 يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم، ولا تعتبر محكمة التمييز محكمة درجة ثانية للتقاضي، حيث إنها لا تنظر الدعوى من جديد ولا تبحث في وقائعها، وإنما تبحث مدى تطبيق حكم محكمة أول درجة للشرع والنظام، ومن خصوصيات الاعتراض بالتمييز أن القاض مصدر الحكم عندما يقدم إليه مذكرة الاعتراض، فإن له أن يعيد النظر في حكمه قبل رفع الأوراق لمحكمة التمييز، فينظر في الأسباب التي بنى عليها الاعتراض، فإن أيد حكمه يقوم برفع الاعتراض وفق صورة من محضر ضبط القضية، وأوراقها إلى محكمة التمييز، وإن عدل حكمه يبلغ قرار التعديل للخصوم، وهو ما يعد خروجاً من المشرع السعودي على المبدأ المستقر في قانون المرافعات، وهو استنفاد ولاية القاضي التي تعني أن القاضي متى خلص جهده في الحكم الذي أصدره، لم تعد له ولاية على القضية، ولا يجوز أن ينظر الأوراق مرة أخرى بحسب التعبير الفرنسي (أن القاضي بعد صدور الحكم لم يعد بالنسبة للأوراق قاضياً)⁽²¹⁾.

فبمجرد صدور الحكم تستنفد المحكمة سلطتها إزاء النقطة التي فصلت فيها فلا تملك الرجوع في الحكم أو تعديله ولو تبين لها عدم صحة ما قضت ويترتب هذا الأثر من وقت النطق بالحكم، ويستنفد القاضي ولايته طالما أصدر حكماً قطعياً وهو ما يتعلق بالنظام العام، وضمان حصانة الأحكام القطعية إلا في حالات معينة حددها القانون، مثل: حالة تصحيح خطأ مادي وارد بالحكم، أو تفسير عبارات غير واضحة اشتمل عليها الحكم قد تخلق صعوبة في تنفيذه، أو حالة ما إذا أغفل القاضي بعض الطلبات دون الحكم فيها، فيمكن لصاحب المصلحة من أطراف الخصومة تقديم طلب للمحكمة لمراجعة الحكم بغير طعن، ولا يعد مراجعته القاضي للحكم خروجاً على مبدأ استنفاد الولاية في هذه الحالات، ومحكمة التمييز قد تصدق على الحكم المعارض عليه، أو تحرر مذكرة بملاحظات، يتم إرسالها إلى القاضي مصدر الحكم، وعلى القاضي الرد على تلك الملاحظات وإعادة المحاكمة التمييز التي قد تصدق بدورها على الحكم أو تنقضه وتحيل القضية إلى قاضي غيره⁽²²⁾.

والأصل أن الطعن بالتمييز هو طريق خاص للطعن على الأحكام القضائية الصادرة بصفة نهائية من محاكم أول درجة وأنه لا يجوز أن تطرح أمام محكمة التمييز أسباباً واقعية لم يسبق طرحها على محكمة الموضوع، حيث يقتصر عمل محكمة التمييز على مراقبة صحة تطبيق الشرع والقانون على وقائع النزاع دون بحث الوقائع⁽²³⁾.

ولم ينظم القانون السعودي نظام الطعن بالاستئناف قبل مرسوم 1428 هـ، حيث كانت الأنظمة السابقة قائمة على مبدأ التقاضي على درجة واحدة، تشمل هذه الدرجة طبقتين للمحاكم الطبقة الأولى هو المحاكم الجزئية (المستعجلة)، والطبقة الثانية هي المحاكم العامة ، وتعد المحاكم الجزئية والعامة على نفس درجة التقاضي لكل منها اختصاصها النوعي، فلا يتم استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الجزئية أمام المحاكم العامة، فهي ليست جهة طعن، ورغم قيام النظام القضائي السعودي على

التقاضي على درجة واحدة، إلا أن الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى لا تعتبر نهائية بالنسبة للأحكام القابلة للطعن بطريق التمييز، إلا بعد صدور قرار محكمة التمييز، أو فوات ميعاد تقديم الاعتراض⁽²⁴⁾.

ويرى جانب من الفقه أن المملكة العربية السعودية قد استبعدت نظام التقاضي على درجتين نظراً لما رآه البعض أنه يترتب على ذلك تأخير الفصل في القضايا بأحكام باتة، مما يزيد من أعباء ونفقات واقعة على المتقاضين وعلى المحاكم، وهو ما يؤدي أيضاً إلى عدم استقرار الأوضاع في المملكة، وذهب رأى آخر إلى أن الأخذ بمبدأ التقاضي على درجة واحدة بالمملكة يرجع إلى أن جمهور الفقه الشرعي قد منع إنشاء محاكم الدرجة الثانية.

وقد قسم هذا الفقه المحاكم إلى نوعين (محاكم الموضوع وهي محاكم أول درجة التي تبحث الوقائع وأدلة الدعوى وتفصل فيها، والنوع الثاني المحاكم العليا التي تقوم بمراقبة أعمال القضاة، والأخيرة لا تعتبر درجة ثانية للتقاضي، وإنما جهة مراقبة على صحة تطبيق الأحكام الشرعية، ويخالفه جانب ثالث من الرأي بأن القرآن الكريم والسنة لم يرد بهما ما يمنع من نظر النزاع مرتين⁽²⁵⁾).

ولم يعرف القانون السعودي الطعن بالمعارضة، وهو طريق للطعن على الأحكام الغياية يرفع أمام المحكمة ذاتها التي أصدرت الحكم استناداً على الاتفاق الفقهي بأن الغائب على بينته، وذلك بأن له الحق في مراجعته الحكم الصادر في غيبته، وسماع بينة الغائب، خلافاً لما هو الحال في القانون المصري والفرنسي، لكن المشرع السعودي كفل للغائب حق الاستمرار في الدعوى عند حضوره على اعتبار أن الخصومة لم تنته برغم صدور حكم فيها طالما أن المحكوم عليه لم يمثل في الدعوى، ولم يبد دفاعه⁽²⁶⁾.

وجدير بالذكر أن النظام السعودي قد خرج على مبدأ التقاضي على درجة واحدة بشأن الأحكام الصادرة في القضايا العمالية والأوراق التجارية حيث سمح للمحكوم عليه بالتظلم من هذه القرارات أمام لجنة قانونية معدة لذلك، غير أن التقاضي على درجتين لم يسبق تطبيقه أمام جهة القضاء الشرعي، وهي الجهة صاحبة الولاية العامة في حسم المنازعات⁽²⁷⁾، وبهذا يمكننا القول بصفة عامة بأن المنظم السعودي قد أتبع - على مدار تاريخه الحديث - مبدأ التقاضي على درجة واحدة، مستبعداً بذلك طريق الطعن بالاستئناف الذي تطبقه غالبية الأنظمة المقارنة .

الفرع الثاني: إنشاء محاكم الاستئناف وفقاً لمرسوم رقم 78 لعام 1428 هجرياً (2007م): صدر مرسوم ملكي في عهد الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود جاء المرسوم بنظام قضائي جديد، ونظام جديد لديوان المظالم، وآلية عمل هذه الأنظمة، وتضمن القضاء الجديد عدة تغييرات في المجالات الآتية:

أولاً- استقلال القضاء وضماناته: قرر المرسوم في نصوصه بأن القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية وقرر بعدم قابلية القضاة للعزل إلا في الحالات المبينة بهذا النظام، وأن لا ينقل القضاة إلا برضاهم أو بسبب ترقيتهم، ولا تجوز محاصمتهم بسبب أعمال وظيفتهم إلا وفق الشروط المتعلقة بتأديتهم .

ثانياً- تنظيم عمل المجلس الأعلى للقضاء: حدد المرسوم تكوين المجلس ومهامه وتوقيت انعقاد اجتماعاته وميزانيته ، وتشكيل

المحاكم (وهو ما يهمننا في معرض الحديث عن الطعن بالاستئناف في المملكة)، وجاءت المادة التاسعة من المرسوم بقواعد تشكيل المحاكم ونصت ولأول مرة في تاريخ المملكة القضائي على إنشاء محاكم الاستئناف، وجاء ترتيب المحاكم على النحو التالي: المحكمة العليا - محاكم الاستئناف، - محاكم الدرجة الأولى: (المحاكم العامة ، والجزائية ، والعمالية ، والتجارية ، ومحاكم الأحوال الشخصية).

ثالثاً- تنظيم عمل المحكمة العليا: أول ما استحدثه نظام القضاء الجديد بالمملكة العربية السعودية هو إنشاء (المحكمة العليا)، وهي أعلى محكمة في ترتيب جهات المحاكم بالمملكة ، ويطلق عليها نفس الاسم في بعض الأنظمة القضائية الأخرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية، والهند واليابان، والبرازيل، واندونيسيا، الإمارات العربية ، وسلطنة عمان، والجزائر، وليبيا، والسودان، والمغرب، وفلسطين ، ويقابلها محكمة (النقض) في فرنسا، وبلجيكا، وسويسرا، وإيطاليا، وفي بعض الدول العربية مثل مصر وسوريا، وتسمى محكمة (التمييز) في بعض الأنظمة مثل: الكويت، البحرين، قطر ، لبنان، المملكة الأردنية، أما في تونس يطلق عليها محكمة (التعقيب).

والمحكمة العليا السعودية محكمة واحدة مقرها بالعاصمة (الرياض)، تختص المحكمة العليا بمراقبة سلامة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة بالإضافة إلى الاختصاصات المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية، وتختص أيضا بمراجعته الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف، فهي ليست درجة ثالثة من درجات التقاضي، حيث تنحصر وظيفتها في تدقيق الأحكام المرفوعة إليها دون التعرض للوقائع، وذلك لمراقبة سلامة تطبيق الحكم الصادر (محل الاعتراض) للشريعة الإسلامية والنظام القانوني.

رابعاً- إنشاء محاكم الاستئناف: نصت المادة 15 من مرسوم 78 لعام 1428 هجريا (2007 م) على إنشاء محكمة استئناف أو أكثر في كل منطقة، تباشر أعمالها من خلال دوائر متخصصة، تؤلف كل دائرة منها من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر قضايا القتل ، والرجم ، والقطع والقصاص في النفس أو فيما دونها، فتؤلف من خمسة قضاة، ولا تقل درجة قاضي محكمة الاستئناف عن درجة قاضي استئناف ويكون لكل دائرة رئيس، و تتكون محكمة الاستئناف من عدة دوائر (الدوائر الحقوقية، الدوائر الجزائية، الدوائر التجارية، الدوائر العمالية، دوائر الأحوال الشخصية).

تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى وتحكم بعد سماع دفاع الخصوم وفق الإجراءات المقررة في نظام المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية⁽²⁾، ونصت اللائحة التنفيذية للمرسوم على أن يصدر المجلس الأعلى للقضاء خلال مدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ نظام القضاء قرار يتضمن تحويل محكمة التمييز بالرياض إلى محكمة استئناف، وتحديد العدد المناسب من القضاة للعمل بالمحكمة، تختص المحكمة بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام بمنطقة الرياض، ونصت أيضا على تحويل محكمة التمييز في مكة المكرمة إلى محكمة استئناف تختص المحكمة بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام بمكة المكرمة، والمدينة المنورة، والباحة.

وتضمنت اللائحة التنفيذية أيضا إنشاء محكمة استئناف في المنطقة الشرقية يكون مقرها مدينة الدمام، تختص المحكمة بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام بالمنطقة الشرقية، كما تضمنت اللائحة التنفيذية أيضا

إنشاء محكمة استئناف يكون مقرها مدينة القصيم، تختص المحكمة بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام لمدينة القصيم وحائل، وتضمنت اللائحة التنفيذية أيضا إنشاء محكمة استئناف في يكون مقرها مدينة أبها، تختص المحكمة بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام بمنطقة عسير وجازان ونجران.

وتضمنت اللائحة التنفيذية أيضا إنشاء محكمة استئناف يكون مقرها مدينة سكاكا ، تختص المحكمة بالنظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في القضاء العام لمنطقة الجوف ، الحدود الشمالية، وتبوك. وقد حددت المادة السادسة عشر من المرسوم دوائر محاكم الاستئناف لنظر أحكام محاكم أول درجة سواء المحاكم العامة أو المتخصصة فأنشأت دوائر حقوقية، وأخرى جزائية ودوائر متخصصة في نظر الأحكام المطعون عليها بالاستئناف الصادرة من الدوائر التجارية والعمالية والأحوال الشخصية، ويختص المجلس الأعلى للقضاء بشغل هذه الدوائر وتعيين القضاة، وترقيتهم، ووضع الترتيبات المالية والإدارية اللازمة لتنفيذ ما جاء بنص المادة السادسة عشر من المرسوم.

المطلب الثاني: الطعن بالاستئناف وفقا لمرسوم رقم 1 لعام 1435 هجري (2013م): سوف نعرض في هذا المطلب الطعن بالاستئناف وفقا لمرسوم رقم 1 لعام 1435 هجري (2013م) ، وذلك بتحليل النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف ، بالمقارنة مع القانون المصري والفرنسي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهم، مع اقتراح التوصيات التي نراها من خلال النتائج التي يتم التوصل إليها، بذلك البحث بالدراسة المقسمة إلى فرعين (الفرع الأول): أساس فكرة الاستئناف، وحدود سلطة محكمة الاستئناف، و(الفرع الثاني): ملامح النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف في المملكة العربية السعودية.

الفرع الأول: أساس فكرة الاستئناف وحدود سلطة محكمة الاستئناف: نظم الباب الحادي عشر من المرسوم طرق الاعتراض على الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة بطريق الاستئناف، والنقض، والتماس إعادة النظر، وما يهمنا في هذا البحث هو الطعن بالاستئناف في المواد من 185 حتى 192 من المرسوم ؛ لحداثه عهد المملكة بهذا النظام .

أولا -أساس فكرة الاستئناف: مراجعه حكم أول درجة بإعادة طرح القضية أو بعضها - في حدود ما تم الطعن عليه - على محكمة أعلى درجة من المحكمة مصدرة الحكم إما الإصلاح الخطأ الوارد بالحكم، والذي قد يقع فيه قاضى محكمة أول درجة، وإما لإتاحة الفرصة أمام المحكوم عليه للدفاع عن حقه وتدرأك تقصيره في خصومة أول درجة ، وإما لتدقيق الحكم للتأكد صحته.

فالطعن بالاستئناف يقوم على اعتبارين أحدهما فلسفي يتأسس على فكرة ضمان حسن سير العدالة ، والآخر عملي يؤدي إلى بذل قاضى محكمة أول درجة مزيد من الجهد والحرص، حتى لا يلغى حكمه من محكمة الاستئناف، وبذلك يكون النظام الجديد قد أتاح الفرصة للمتقاضين لاستئناف الحكم وإعادة نظره مرة ثانية، وتقديم ضمانة جديدة كافية لتحقيق المزيد من العدالة، والوسيلة العملية لإعادة طرح القضية الصادر فيها حكم من محاكم أول درجة ونظرها من حيث الموضوع، والتأكد من صحة تطبيق القانون هي الطعن بالاستئناف، ولذلك وصف نظام الطعن بالاستئناف في فرنسا بأنه طريق لإصلاح حكم محكمة أول درجة⁽²⁸⁾.

ثانيا: حدود سلطة محكمة الاستئناف (الأثر الناقل للاستئناف -عدم قبول الطلبات جديدة): تتمثل فيما يلي:

1-النطاق الموضوعي للخصومة: محاكم الاستئناف هي المحاكم التي تفصل في الدعاوى التي سبق الفصل فيها من محاكم الدرجة الأولى، عقب إعادة عرض القضية وفحصها وتداولها بالجلسات بحكم يكون بديلا عن الحكم المطعون عليه بالاستئناف.

ومحكمة الاستئناف لا تنظر دعوى أو طلبات جديدة تختلف في عناصرها (الموضوع، الأشخاص، السبب) عن الدعوى الأولى، وإنما تنظر نفس الدعوى التي تم الحكم فيها من محكمة أول درجة، بما تم فيها من تقديم أدلة إثبات، وتحقيق وهو ما يعرف بالأثر الناقل للاستئناف، حيث إن الهدف من الاستئناف هو إعادة طرح النزاع مرة ثانية أعلى من محكمة أول درجة وإعادة النظر في قضاء الدرجة الأولى؛ لذلك لا يجوز طرح طلبات جديدة أمام محكمة الاستئناف تطبيقاً لمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ما قرره نص المادة 186 من النظام .

فلا يجوز أن تتسع خصومة الاستئناف لأكثر مما كانت عليه خصومة أول درجة إلا ما استثنى بنص وما كان مرتبطاً بالطلب الأصلي موضوع حكم أول درجة ، وهو ما جاء بنص المادة 2/186، فلا يجوز أن يضاف إلى الطلب الأصلي الأجور، وما يزيد من التعويضات التي تستحق بعد تقديم الطلبات الختامية أمام محكمة الدرجة الأولى، ولكن يجوز إضافة هذه الطلبات أمام محكمة الاستئناف، أما الطلبات التحفظية والوقفية لا تعد من الطلبات الجديدة وفقاً لما قرره نص المادة 22 من اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

وإذا تقدم المدعى بطلبين أمام محكمة أول درجة ورفضت الأخيرة الطلبين فاستأنف طلب واحد ليس لمحكمة الاستئناف أن تنظر الطلب الآخر إذا كان الحكم لم ينقض إلا في جزء من بقى نافذاً في أجزائه الأخرى، ما لم تكن التجزئة غير ممكنة وفقاً لنص المادة 183 من النظام، كذلك الشأن إذا سقط حق أحد الخصوم في إبداء أي دفع أمام محكمة الدرجة الأولى لسبق التكلم في موضوع الدعوى كالدفع الشككية ، فلا يجوز التمسك بذلك الدفع أمام محكمة الاستئناف، حيث إن هذا السقوط ينتقل أيضاً إلى خصومة الاستئناف.

2- النطاق الشخصي للخصومة: وعلى الجانب الشخصي تتحدد الخصومة أمام محكمة الاستئناف بالأشخاص الذين كانوا خصوماً أمام محكمة أول درجة وبنفس صفتهم التي اختصوا بها فالقاعدة أنه لا يجوز إدخال من لم يكن طرفاً في خصومة أول درجة، وهو ما جاء بنص المادة 3/186 لا يجوز في الاستئناف إدخال من لم يكن طرفاً في الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف، ما لم يكن الإدخال من قبل المحكمة لإظهار الحقيقة.

ولا يجوز التدخل في الاستئناف إلا ممن يطلب الانضمام إلى أحد الخصوم، أو من يكون الحكم حجة عليه، غير أنه يمكن قبول تدخل طرف في الخصومة انضماماً أمام محكمة الاستئناف لأول مرة باعتباره أداة دفاع، فقط حيث لا يحق له تقديم طلبات جديدة، وله حق تقديم الاعتراض على الحكم الصادر ضد من تدخل معه، ولو لم يعترض المحكوم عليه ، وعلى العكس من ذلك التدخل الاختصاص، فلا يجوز التدخل لأول مرة أمام محكمة الاستئناف، ولا يمكن استبدال أحد الخصوم بشخص آخر من الغير، أو تغيير صفة أحد الأطراف، أو تعديل موضوع الطلب القضائي الأصلي كذلك يتم نظر الدعوى

المستأنفة ، وينصرف أثر الحكم بالنسبة الخصم الطاعن فقط دون غيره من الخصوم الخاسرين للدعوى في حالة تعدد المحكوم عليهم وفقا للقاعدة العامة التي تقضى بأنه لا يفاد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به، إلا على من رفعت ضده إلا ما استثناه المنظم بنص خاص(كما في حالات الالتزام بالتضامن، أو في حالة ما إذا كان موضوع غير قابل للتجزئة، وهو ما قرره أيضا التشريعات الأخرى كالقانون المصري والفرنسي.

الفرع الثاني: ملامح النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف في المملكة العربية السعودية: تتجلى ملامح النظام الإجرائي وفق الطرح التالي:

أولا -من له حق الطعن في الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة: المحكوم عليه له حق الطعن على الحكم كله أو شق منه، وللخلف العام حق الطعن بعد وفاه المحكوم عليه، بشرط حدوث الوفاة، بعد الحكم لتحقيق الصفة، والمصلحة فيما قد يقضى به للوارث في حالة إلغاء الحكم.

حيث إن أساس المصلحة في الطعن يكون في الضرر الذي يحمله الحكم المطعون فيه في مواجهة الطاعن، سواء في القضاء بشيء أو رفض كل أو بعض الطلبات المقدمة من الطاعن بمن في ذلك ولى القاصر، وناظر الوقف ومن في حكمهم، ويتضح من ذلك أن النظام الجديد أجاز الاعتراض على الحكم لمن لم يحضر، أو يمثل بوكيل، كما هو الحال في قضايا الوراثة، وهو ما قرره المادة 2\177 من النظام.

كذلك للمحكوم له حق الطعن إذا لم يقضى له بكل طلباته شريطة ألا يقبل الطاعن بالحكم الصادر من أول درجة، كذلك للمتدخل في الدعوى هجوميا حق الطعن على الحكم بشرط أن تقبل المحكمة تدخله، ويكون قد مثل بالدعوى في أول درجه، أما المتدخل انضمامي فله حق التدخل في الاستئناف لأول مرة، حيث إنه لا يملك تقديم طلبات جديدة غير التي تم تقديمها أمام محكمة أول درجة من المدعى الأصلي (الخصم الذي انضم إليه).

ولا يملك الكفيل الطعن على الحكم الصادر ضد المدين إلا إذا كان خصما بالدعوى حيث أنه من المعروف ان الكفيل والمدين لا يمثل أحدهما الآخر لا في المطالبة القضائية ولا في الطعن على الحكم، أما الضامن فله الحق في الطعن والاستفادة من طعن المضمون في حالة صدور حكم لصالحه فالحكم الصادر في الدعوى الأصلية له حجية للضامن أو عليه بصرف النظر عن قبول المضمون الحكم أو تفويت ميعاد الطعن باعتبار أن الضامن طرف في الخصومة الأصلية ، والعكس اذا لم يتدخل الضامن في الدعوى الأصلية، ولم يمثل فيها ففي هذه الحالة يملك الضامن فقط حق التدخل في خصومة الاستئناف، منضمًا إلى المضمون في الطعن المقدم من الأخير، دون إبداء أي طلب جديد⁽²⁹⁾.

ثانيا- شروط الطعن بالاستئناف: لقبول الطعن بالاستئناف لابد من توافر عدة شروط :

1-أن يكون الحكم المطعون عليه منهي للخصومة: وترجع العلة في منع الأحكام الغير منهي للخصومة أن استئناف هذه الأحكام من شأنه أن يؤدي إلى تعطيل السير في الخصومة، فيكون من الأفضل تأجيل الطعن عليها حتى صدور حكم منهي للخصومة ، مثل رفض الدفع بسقوط الحق بالتقادم، أو بقبول الطلب العارض، أو ندب الخبير، أو الطعن بالتزوير.

الأحكام التي يجوز فيها الطعن بالاستئناف قبل الفصل في الموضوع.

يتم تقديم الطعن على الأحكام الصادرة أثناء نظر الدعوى قبل الفصل فيها مع الطعن المقدم على الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ويستثنى من ذلك الأحكام الوقتية، والمستعجلة، والأحكام القابلة للتنفيذ الجبري، وأحكام عدم الاختصاص، دون أن يترتب على تقديم الاعتراض وقف تنفيذ الأحكام، والوقتية، والمستعجلة، والقابلة للتنفيذ الجبري، وهو ما نظمته القانونين المصري بنص المادة 212 مرافعات والفرنسي مادة 543 من قانون المرافعات الفرنسي، فالأصل عدم جواز الطعن الفوري -المباشر- في الأحكام الفرعية استقلالا عن باقي القضية، ولو كانت فاصلة في شق من الموضوع أو أصل الحق المتنازع عليه قبل الفصل في الموضوع بحكم منهي للخصومة كلها لمنع قطع أوصال القضية الواحدة، إلا أن المشرع سار على نهج التشريعات الأخرى في ذلك الأمر، واستثنى من القاعدة الأصلية التي تمنع الطعن الفوري للأحكام الفرعية بعض الأحكام منها :

أ- الأحكام الوقتية أو المستعجلة: حيث أن لهذه الأحكام وضع خاص بها لا يستقيم إرجاء الطعن عليها حتى صدور حكم في الموضوع؛ لما قد يكون له أثر بالغ على مصلحة الخصوم.

ب- الأحكام الفرعية الصادرة بوقف الدعوى: حيث أجاز المشرع استئناف الحكم الصادر بوقف الدعوى أثناء نظر الخصومة لأنه في حالة قبول الطعن يستكمل نظر القضية وهو ما لا ينطبق على الحكم الصادر برفض طلب الوقف.

ج - الأحكام القابلة للتنفيذ الجبري: فهي أحكام موضوعية قابلة للتنفيذ (أحكام إلزام)، وعلة إمكانية الطعن فيها استقلالا أن تنفيذ الحكم قد يضر بمصلحة الطرف الآخر في حالة إلغاء الحكم عند الطعن عليه، مع الحكم المنهي للخصومة فقد يصعب إعادة الحال بعد تنفيذ الحكم.

د- الأحكام الصادرة بعدم الاختصاص والإحالة: وهنا أراد المشرع حسم مسألة الاختصاص قبل أن يصدر حكم من المحكمة المحال إليها الأوراق، حيث يجب على المحكمة المحال إليها الدعوى أن تصدر قرار بوقف إجراءات نظر القضية حتى يتم الفصل في الطعن⁽³⁰⁾.

2- ألا يكون المعترض قد وافق على الحكم الصادر من محكمة أول درجة: يتميز النظام القضائي السعودي بإلزام المحكمة بإفهام الخصوم بمواعيد تقديم الاعتراض والطرق المقررة له عقب صدور الحكم، فإذا أبدى المحكوم عليه قناعته ورضاه بالحكم وأثبت ذلك في محضر الضبط أو بدأ في تنفيذ الحكم، فإن ذلك يسقط حقه في الطعن على الحكم، وهو حق مقرر لمصلحته ويجوز له التنازل عنه ولو اتفق مع الخصم الآخر على ذلك قبل صدور الحكم وذلك في الدعاوى الخاصة دون الدعاوى المتعلقة بالحقوق العامة.

3- ألا يكون الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد تحصن ضد الطعن عليه لفوات ميعاد الطعن: ورد بنص المادة 165 من النظام أنه (يجب على المحكمة - بعد النطق بالحكم - إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها

إفهام الأولياء، والأوصياء، والنظار، وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم - إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينبون عنه، أو بأقل مما طلبوا - بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق وأنها سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف)، فإذا تأخر المعارض في تقديم اعتراضه في الميعاد المقرر سقط حقه في الاستئناف أو التدقيق، حيث إن هذا الميعاد مكنه خولها النظام للخصوم خلال مدة معينة ينبغي مراعاتها، وإلا تعين على محكمة الاستئناف الحكم بعدم قبول أي اعتراض يقدم بعد الميعاد(2).

4- توافر الصفة والمصلحة في الطاعن: تحتوي على ما يلي:

أ-الصفة في الطعن : يجب أن يكون الطاعن طرفاً في خصومة أول درجة تطبيقاً لمبدأ نسبية إجراءات المرافعات حيث أن حجية الحكم تكون فيما بين الخصوم إلا فيما قرره بعض القوانين بشأن جواز تقديم اعتراض من الغير الخارج عن الخصومة بنصوص خاصة مثل المواد التجارية، وتنقل الصفة في الطعن إلى الخلف العام بوفاء المحكوم عليه بعد صدور الحكم(31).

ب-المصلحة في الطعن: ويقصد بها تحقيق فائدة من استصدار حكم من محكمة الاستئناف بمعنى أن المحكوم عليه قد يحصل على منفعة مادية أو أدبية أو دفع ضرر قد جاء في طيات حكم محكمة أول درجة فيما لو قبلت المحكمة الاعتراض موضوعاً في كل أو بعض طلباته المعارض .

ثالثاً-الأحكام المنهية للخصومة التي يجوز الطعن عليها بالاستئناف: حددت المادة 185 من النظام الأحكام التي يجوز الطعن عليها بالاستئناف فجاء في الفقرة الأولى: أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى يمكن الطعن عليها بالاستئناف، باستثناء الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء، فهي تنظر بمحاكم الدرجة الأولى فقط، وتعتبر أحكامها نهائية، حيث إن حسن سير العدالة يستلزم أحياناً قصر التقاضي على درجة واحدة، وبالأخص في الدعاوى قليلة الأهمية التي لا تحتل نفقات التقاضي مرتين، فقد يكون سبب منع الطعن بالاستئناف يتعلق بقيمة الدعوى، وقد يكون المنع بحسب نوع القضية نفسها، حيث إن المشرع قد استثنى بعض القضايا من إمكانية الطعن بالاستئناف، غير أنه لم يرد ما يفيد تنظيم ذلك بالنظام الشرعي السعودي، وهو ما أسنده المشرع السعودي لمجلس القضاء الأعلى(32).

وهنا أيضاً اختلف المشرع السعودي في هذا النظام عن المشرع المصري والفرنسي بعدم تحديد الأحكام غير القابلة للطعن عليها، حيث إن جملة (الدعاوى اليسيرة) الواردة بالمادة 185 غير مفهومة، فهل هي مستثناءة من الأحكام القابلة للطعن عليها بحسب نوعها، أم لضالة قيمها، وما هو نصاب الاستئناف في الحالة الثانية؟، ولم يرد باللائحة التنفيذية للقانون أي تفسير لذلك الأمر، وقد أسند المشرع السعودي لمجلس القضاء الأعلى الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف، وقد صنف الأخير القضايا اليسيرة الواردة بنص المادة 185 من النظام، بالتعميم الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 1544 - ت في 1441\11\25 هجرياً (2020 م)، وهي القضايا - أي كان نوعها - التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها على خمسون ألف ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ، فهي الدعاوى التي لا تقبل الطعن بالاستئناف أو التدقيق، كما جاء بالتعميم لتخفيف العبء على محاكم الاستئناف، وترشيد الإجراءات القضائية، وتحقيق العدالة السريعة في القضايا البسيطة، وإنجاز إجراءات تنفيذ الحكم، وغلق باب الطعن أمام الخصم الذي لا يهدف من وراء طعنه إلا الكيد، وبهذا يمكننا القول بأن ما جاء بنص المادة 185 من نظام المرافعات الجديد من أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم أول درجة قابله

للاستئناف ليس مبدأ مطلق، وإنما استثنى المنظم بعض الأحكام من إمكانية الطعن بالاستئناف.

رابعاً-ميعاد الطعن بالاستئناف: مواعيد الطعن تعد من المواعيد الحتمية التي يجب تقديم الطعن خلال المدة المقررة بالنظام الإجرائي، وإلا سقط الحق في الطعن وتحصن الحكم وأصبح انتهائياً، وهي مواعيد متعلقة بالنظام العام لضمان استقرار المراكز القانونية المقررة بمقتضى الأحكام .

وقد نصت المادة 187 على ميعاد الطعن بالاستئناف أو التدقيق، وحددته بثلاثون يوماً من تاريخ تسلم صورة الحكم وذلك في الأحكام الفاصلة في موضوع الدعوى، أما الأحكام الصادرة بشأن الأمور المستعجلة فمدتها عشرة أيام من تاريخ الحكم ، وميعاد الاستئناف هنا من المواعيد الإجرائية التي تسرى عليها القواعد العامة من حيث البدء، والوقف، والامتداد، والأثر المترتب على انقضاء الميعاد .

وبهذا التنظيم قد اتفق المشرع السعودي مع المشرع الفرنسي في تنظيمه لميعاد الطعن بالاستئناف في الأحكام الفاصلة في المواد الموضوعية (ثلاثون يوماً) ، وخالفه بشأن ميعاد الطعن في المواد المستعجلة حيث تم تحديدها خلال مدة خمسة عشر يوماً فيما جاء بنص المادة 538 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، واختلفت مواعيد الطعن في النظام السعودي كذلك مع القانون المصري فقد تحدد ميعاد تقديم الطعن بالاستئناف خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم مادة 227 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 وميعاد الاستئناف خمسة عشر يوماً الطعن في المواد المستعجلة.

يبدأ ميعاد الطعن في القانون السعودي من تاريخ تسليم صك الحكم إلى المحكوم عليه، والتوقيع في الضبط المعد لذلك، فإن لم يوقع، أو يحضر سرى الميعاد من التاريخ المحدد لاستلام صورة الحكم، وإيداعها بملف القضية، وهنا أيضاً قد خرج المشرع السعودي بشأن بدأ سريان ميعاد الطعن بالاستئناف على القاعدة العامة، والتي تقرر بأن ميعاد الطعن بالاستئناف يبدأ من تاريخ صدور الحكم إلا في حالات معينة، قرر فيها المشرع بدأ سريان ميعاد الطعن من تاريخ إعلان المحكوم عليه مثل: حالة وقف أو انقطاع الخصومة، وتعجيلها دون إعلان المحكوم عليه، كذلك حالة تخلف حضور المحكوم عليه في جميع الجلسات وعدم تمثيله بوكيل عنه .

وجدير بالذكر أن ميعاد الطعن لا ينقطع ولكن يقف الميعاد حتى زوال المانع الذي حال دون اتخاذ الإجراء (تقديم الطعن) ويستكمل حساب الميعاد⁽³³⁾. أما السجين أو الموقوف فتتولى الجهة المسؤولة عنه إحضاره للمحكمة لتسليمه الحكم في الميعاد المحدد ولتقديمه الاعتراض خلال المدة المقررة لتقديم الاعتراض وعلى المحكمة إفهام المحكوم عليه (من له حق الاعتراض بميعاد تسلم صورة صك الحكم لبدء حساب مدة الطعن المقررة⁽³⁴⁾).

خامساً-إجراءات الطعن بالاستئناف : يتم الطعن بنفس إجراءات ايداع صحيفة الدعوى المقدمة أمام محكمة أول درجة، حيث يتم تحرير صحيفة تشتمل على بيانات الخصوم، والمحكمة المقدم إليها الطعن، وتاريخه، وبيان الحكم المطعون عليه، وأسباب الطعن، والطلبات، و التوقيع الثابت به تاريخ تقديم الطعن، ويمكن للمعتزض تقديم أكثر من مذكرة اعتراض خلال مدة الاعتراض، كما يجوز في حالة تعدد المحكوم عليهم في الحكم المستأنف أن يجتمعوا في مذكرة اعتراض واحدة .

ويتم قيدها بقلم كتاب المحكمة وإعلانها للخصوم في المواعيد المقررة دون إضافة أي طلبات جديدة لم تكن طرحت على محكمة أول درجة، كما جاء بنص المادة 186 من النظام إعمالاً لمبدأ ثبات النزاع أمام محكمة الاستئناف، وهو مبدأ وثيق الصلة بمبدأ التقاضي على درجتين، وهو ماتوا فق معه المشرع السعودي مع القوانين المقارنة في ذلك الأمر، وللخصوم الحق في تحديد رغبتهم في نظر القضية استئنافياً أو الاكتفاء بالتدقيق من محكمة الاستئناف دون مرافعة، وفي جميع الأحوال المحكمة هي من يحدد كيفية نظر الطعن حسب الأوراق المقدمة إليها، فإن رأت للمرافعة مقتضى حددت ميعاد للجلسة، وأعلنت الخصوم بما سواء كان الطعن مقدماً بطلب استئناف الحكم أو بطلب تدقيق فقط.

سادساً: عرض صحيفة الطعن رفق ملف القضية على محكمة أول درجة: وينظر الاستئناف على صورتين إما مرافعة، وإما تدقيقاً.

1-نظر الاستئناف بطريق المرافعة: وهنا يختلف التنظيم الإجرائي بشأن نظر القضية المستأنفة عن الطريق الآخر وهو التدقيق ويتضح الاختلاف في عدة وجوه منها :-

أ- يتم نظر القضية من جديد أمام محكمة الاستئناف: ويباشر الخصوم حقهم في المرافعة، وتقديم المذكرات والتحقيق وسماع الشهود، ويجوز تقديم أدلة اثبات جديدة، كما يجوز لمحكمة الاستئناف نظر الدعوى مرافعة حتى ولو طلب المعارض (الطاعن) التدقيق فقط، فإذا لم يحدد الطاعن طريق الاستئناف اعتبرت المحكمة أن القضية مستأنفة للمرافعة.

ب- إذا ذكر المستأنف في طلب الاعتراض أحد نوعي الاستئناف - مرافعة أو تدقيقاً- فله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض (35).

ج - تبحث المحكمة مسألة الاختصاص قبل الجلسة الأولى (36).

2-نظر الاستئناف بطريق التدقيق: ويكون الاستئناف في هذه الصورة بعرض الحكم الصادر في الدعوى على محكمة الاستئناف دون إبداء المعارض أي أدلة أو دفع وإنما يتم فقط فحص ما تم تقديمه أمام محكمة أول درجة دون الترافع أمام المحكمة الإستئنافية، ما لم يطلب الطرف الآخر المرافعة، وهنا أعطى المنظم السعودي للمعارض الحق في تحديد طريقة نظر الدعوى بالمرافعة أو بالتدقيق، فإذا كان المحكوم عليه ممثلاً لجهة إدارية أو ممثلاً قانونياً لأحد الخصوم، أو كان المحكوم عليه غائباً وتعدّر تبليغه بالحكم، فقد ألزم المنظم السعودي المحكمة برفع الدعوى لمحكمة الاستئناف لتدقيقها (37)، وهنا تبحث المحكمة مسألة الاختصاص خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة الدعوى إليها على خلاف الاستئناف بطريق المرافعة.

وجدير بالذكر أنه قد خالف المشرع السعودي أيضاً القانون المصري والفرنسي فيما جاء بنص المادة 189 من النظام بشأن عرض مذكرة الطعن على محكمة أول درجة بعد صدور الحكم فتعرض الأوراق على الدائرة التي أصدرت الحكم، وهو ما يعد خروجاً على مبدأ استنفاد الولاية كما سبق ذكره، حيث يجوز لمحكمة أول درجة أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته مرة أخرى عقب إطلاعها على أسباب الطعن، ولها أن تعدل عن الحكم حسب ما يترأى لها، وفي حالة إلغاء الحكم أو تعديله يتم إعلان الخصوم بالحكم الجديد دون عرض الأوراق على محكمة الاستئناف.

ولمحكمة أول درجة أن توقف تنفيذ الحكم عقب صدوره فإذا خشيت الدائرة - بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف - من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب وفقاً لما جاء بنص المادة 2/170 من اللائحة التنفيذية والآتي نصها :- (للمحكمة عندما تأمر بوقف التنفيذ المعجل أن توجب على طالب الإيقاف تقديم ضمان، أو كفيل غارم مليء، أو تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المحكوم له)، وما جاء بنص المادة 3/170 والآتي نصها (وتسلم المحكمة التي أمرت بوقف التنفيذ صورة من نسخة الأمر إلى الخصم الذي له مصلحة بوقف التنفيذ، أما في حالة تأكيد محكمة أول درجة لحكمها، يتم رفع ملف الطعن في هذه الحالة لمحكمة الاستئناف)⁽³⁸⁾.

أما بالنسبة للأحكام الفرعية الصادرة أثناء سير الخصومة كالحكم بعدم الاختصاص، والحكم بوقف الدعوى فعلى محكمة الاستئناف أن تعيد الأوراق إلى محكمة أول درجة في حالة إلغاء الحكم الفرعي، وذلك لتستكمل الأخيرة النظر في موضوعها⁽³⁹⁾.

سابعاً- سقوط الحق في الاستئناف في حالة عدم حضور المستأنف: ورد بنص المادة 190 من ذات النظام أن المحكمة تحدد جلسة للنظر في وقائع الدعوى إذا رأت أن النظر في الطعن يستوجب المرافعة، ويتم تبليغ الخصوم بها وعلى محكمة الاستئناف أن تحدد جلسة، وتعلن المستأنف بالحضور خلال 60 يوم من التبليغ؛ وإلا سقط حقه في الاستئناف، وهو ما يحتاج صياغة أكثر انضباطاً في نص هذه المادة، فإذا غاب المستأنف أو طالب التدقيق في الحكم عن حضور الجلسة، تحكم المحكمة بعد مرور ستون يوماً بسقوط الحق في الاستئناف إذا لم يطلب السير في الدعوى خلال هذه المدة فهنا نحن بصدد ميعاد سقوط حتمي متعلق بالنظام العام، حيث تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها، ويكتسب الحكم المطعون فيه صفة القطعية.

وهنا خرج المشرع السعودي أيضاً على النظام القانوني المصري والفرنسي؛ وجاء بنص غامض لم يفهم منه ماهية وقف السير في الدعوى هل هو قرار بشطب الاستئناف؟ وهل سقوط الحق هنا اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بعد فوات مهلة الستون يوماً، دون طلب استكمال السير في الدعوى من المستأنف؟، وهل يستقيم سقوط الاستئناف حتى لو كان غياب الطاعن عن الجلسات بعذر مقبول خلافاً للأصل العام الذي يقضى بأن الميعاد لا يسرى في حق من لا يستطيع اتخاذ الإجراء؟.

ثامناً: الحكم في الطعن المقدم أمام محكمة الاستئناف: يتم تحضير الدعوى المستأنفة وفقاً لما جاء بنص المادة 29 من اللائحة التنفيذية حيث تبحث المحكمة مسألة الاختصاص قبل الجلسة الأولى بشأن الاعتراض بطريق المرافعة، وتبحث المحكمة مسألة الاختصاص خلال خمسة أيام من تاريخ إحالة الدعوى إليها بشأن الاعتراض بطريق التدقيق، يبلغ المستأنف ضده بالجلسة قبلها بخمسة أيام، ويمكن من الإطلاع على مذكرة الاعتراض، وله حق الرد بمذكرة أخرى قبل أول جلسة، ويحق له أيضاً رفع استئناف فرعي قبل انتهاء الجلسة الأولى .

تتحقق المحكمة من الأمور الأولية لقبول الدعوى مثل توافر شرط الصفة والمصلحة وشرط عدم قبول الطاعن للحكم، وكذا تحقق المحكمة من اختصاصها بنظر الطعن نوعياً ومحلياً وفي حالة عدم الاختصاص تحيل المحكمة أوراق الدعوى إلى المحكمة المختصة، فإذا نقضت المحكمة التي تنظر الاعتراض الحكم لمخالفته الاختصاص، فتعين المحكمة المختصة وتحيل القضية إليها

حماية لحق الطاعن من السقوط ، وإذا تحققت المحكمة مما سبق ذكره كان عليها أن تبحث الدعوى كمحكمة موضوع، ومتى رأت أن الطعن قد بنى على أسباب جديرة بالتقدير وأن الحكم يستحق الإلغاء كلياً أو جزئياً تصدت للفصل في موضوع الدعوى بعد سماع مرافعة الخصوم - إذا اقتضت الأوراق مرافعة - وتحكم من جديد فيما تم إلغائه، وإما أن تحكم بتأييد حكم محكمة الدرجة الأولى فيما تم نقضه، سواء نظرت الأوراق مرافعة أو تدقيقاً.

ويتم تحرير صك بالحكم الجديد شاملاً كل بياناته الضرورية وتزيله بالتوقيع وبالصيغة والتنفيذية وتشير بحكمها الجديد على هامش حكم محكمة الدرجة الأولى ويتم إرسال ملف القضية إلى أول درجة للتأشير بالسجل المعد لذلك م 2\191، كما جاء بنص المادة 190 من النظام (40).

الخاتمة:

في النهاية أود أن أنوه بأنه حسنا فعل المشرع السعودي بتنظيم أحكام الطعن بالاستئناف والأخذ أخيراً بمبدأ التقاضي على درجتين ؛ نظراً لأهمية الأخذ بهذا المبدأ في تحقيق المزيد من العدالة بإتاحة الفرصة للمحكوم عليه بمراجعة القضية وإعادة نظرها مرة أخرى أمام درجة قضاء أعلى، و إعطاء الفرصة للخصوم لتصحيح الأخطاء التي قد ترد في الحكم .

ومن خلال تحليل النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف، بالمقارنة مع القانون المصري والفرنسي، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف فيما بينهم، وذلك بدراسة أساس فكرة الاستئناف، وحدود سلطة محكمة الاستئناف، وملامح النظام الإجرائي للطعن بالاستئناف في المملكة العربية السعودية، وتحليل نصوص المواد الواردة في الباب الحادي عشر من المرسوم رقم 1 لعام 1435 هجرياً (2013م)، الخاصة بتنظيم الطعن بالاستئناف وهي المواد من 185 حتى 192 من المرسوم ، توصلت الدراسة في هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات على النحو الآتي:

أولاً - النتائج :

1- جاء بنص المادة 165 من النظام أنه: يجب على المحكمة - بعد النطق بالحكم - إفهام الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها، كما يجب عليها إفهام الأولياء والأوصياء والنظار، وممثلي الأجهزة الحكومية ونحوهم - إن صدر الحكم في غير مصلحة من ينبون عنه، أو بأقل مما طلبوا - بأن الحكم واجب الاستئناف أو التدقيق، وهنا سترفع القضية إلى محكمة الاستئناف، هذا النص جاء بما هو جديد بشأن إفهام الخصوم بطرق الطعن المقررة ومواعيدها، وهو ما يقلل من حالات سقوط الحق في تقديم الطعن لفوات الميعاد المقرر، والحفاظ على حق القصر، وحق الجهات الحكومية باستئناف الحكم الصادر ضدهم

2- ساير المنظم السعودي التحول الرقمي والتطور الحاصل في المجال التشريعي والقضائي على المستوى الدولي، فيما جاء بنص المادة 2 من اللائحة التنفيذية بشأن تقديم الطلبات، واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في النظام واللائحة من خلال الأنظمة الالكترونية المعتمدة من وزارة العدل ، ويستغنى عن أي إجراء قد تحققت غايته باستخدام تلك الانظمة .

3- وعلى العكس من ذلك جاء المنظم السعودي بنص يتعارض مع مبدأ حجية الحكم القضائي ، ومبدأ استنفاد ولاية المحكمة وهو نص المادة 170 من النظام الجديد حيث جاء بالمادة المذكورة، وما بينته لائحته التنفيذية أنه (إذا خشيت الدائرة - بعد إصدارها للحكم المشمول بالتنفيذ المعجل، وقبل رفعه لمحكمة الاستئناف - من وقوع ضرر جسيم من تنفيذ الحكم فلها وقف تنفيذه، مع ذكر الأسباب، حيث إن المتعارف عليه في القوانين المقارنة هو امتداد ولاية المحكمة بعد صدور الحكم، يقتصر على تصحيح ما قد يقع في صك الحكم من أخطاء مادية بحتة (كتابية أو حسابية)، أو تفسير جملة بها غموض أو لبس في منطوق الحكم ، أو إغفال الفصل في أحد الطلبات الموضوعية الواردة بالدعوى (مادة 462 من قانون الإجراءات الفرنسي) .

4- خالف المشرع السعودي أيضاً القانون المصري والفرنسي فيما جاء بنص المادة 189 من النظام بشأن عرض مذكرة الطعن على محكمة أول درجة بعد صدور الحكم فتعرض الأوراق على الدائرة التي أصدرت الحكم، وهو ما يعد خروجاً على مبدأ استنفاد الولاية كما سبق ذكره، حيث يجوز لمحكمة أول درجة أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته مرة أخرى عقب إطلاعها

على أسباب الطعن، ولها أن تعدل عن الحكم حسب ما يترأى لها، وفي حالة إلغاء الحكم أو تعديله يتم إعلان الخصوم بالحكم الجديد دون عرض الأوراق على محكمة الاستئناف، ولمحكمة أول درجة أن توقف تنفيذ الحكم عقب صدوره

5- ورد بنص المادة 185 من النظام أن جميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للاستئناف باستثناء الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء، ويحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف، فلم يرد ما يفيد تنظيم ذلك بالنظام الشرعي السعودي، وهو ما أسنده المشرع السعودي لمجلس القضاء الأعلى، وهنا أيضا اختلف المشرع السعودي في هذا النظام عن المشرع المصري والفرنسي بعدم تحديد الأحكام غير القابلة للطعن عليها، حيث إن جملة (الدعاوى اليسيرة) الواردة بالمادة 185 غير مفهومة، فهل هي مستثناء من الأحكام القابلة للطعن عليها بحسب نوعها، أم لضالة قيمتها، وما هو نصاب الاستئناف في الحالة الثانية؟ ولم يرد باللائحة التنفيذية للقانون أي تفسير لذلك الأمر.

وقد أسند المشرع السعودي لمجلس القضاء الأعلى الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف، وقد صنف الأخير القضايا اليسيرة الواردة بنص المادة 185 من النظام بالتعميم الصادر من مجلس القضاء الأعلى رقم 1544 في 1441\11\25 هجرياً (2020 م)، وهي القضايا - أي كان نوعها - التي لا تزيد قيمة المطالبة الأصلية فيها على خمسون ألف ريال، بما في ذلك منازعات التنفيذ، فهي الدعاوى التي لا تقبل الطعن بالاستئناف أو التدقيق، وبذلك يكون المشرع السعودي قد أسند إلى مجلس القضاء الأعلى أعمال ليست من اختصاصه بحسب الأصل العام المتعارف عليه في القوانين المقارنة، حيث إن مهمته الأساسية هي النظر في أمر شئون القضاة وليس له مكنة العمل القضائي.

6- ورد بنص المادة التسعون بعد المائة: تحدد محكمة الاستئناف جلسة للنظر في طلب الاستئناف أو طلب التدقيق إذا رأت النظر فيه مرافعة، فإن لم يحضر المستأنف أو من طلب التدقيق بعد إبلاغه بموعد الجلسة، ومضى ستون يوماً ولم يطلب السير في الدعوى، أو لم يحضر بعد السير فيها، فتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بسقوط حقه في الاستئناف أو التدقيق.

ونرى أن هذا النص جاء بحكم غامض بشأن جزاء عدم حضور المدعى هل هو شطب للدعوى خلال مدة الستون يوماً أم وقف جزائي؟ وجاء المنظم أيضاً بجزاء غير مفهوم عقب مرور الستون يوماً هو سقوط الحق في الاستئناف بما يتعارض مع هو متعارف عليه في القوانين الأخرى، حيث إن جزاء سقوط الحق في الاستئناف تقضى به المحكمة في عدم مراعاة ميعاد الطعن كما هو وارد بنص المادة 215 من قانون المرافعات المصري.

ثانياً-الاقتراحات: في ضوء ما توصلنا اليه من نتائج نوصي بالآتي:

1- بتعديل نص المادة نص المادة 170 من النظام الجديد وجعل الحكم بوقف التنفيذ للمحكمة المختصة بنظر الطعن أو المحكمة المختصة بالتنفيذ، وذلك لاستنفاد ولاية محكمة الدرجة الأولى عقب صدور الحكم.

2- بتعديل نص المادة 189 من النظام الجديد بحيث يكون لمحكمة الاستئناف أن تعيد النظر في الحكم مرة أخرى عقب إطلاعها على أسباب الطعن، ولها أن تعدل عن الحكم حسب ما يترأى لها أو إلغاء الحكم.

3- الاستفادة من نص الاتفاقية الناتجة عن المؤتمر الوطني للاتصالات الالكترونية، و المبرمة بين مجلس نقابة المحامين الوطني ووزارة العدل الفرنسية فيما يخص التقاضي أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية.

Convention nationale concernant la Communication électronique en matière civil,
https://www.cnb.avocat.fr/sites/default/files/20210205_convention_national_comelec_civile_-_version_publique

4-تحديد الأحكام الصادرة في الدعاوى اليسيرة والأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف المشار إليها في المادة 185 التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء بالنص عليها في النظام وتنظيمها تفصيلاً في اللائحة التنفيذية، حيث أن المشرع السعودي قد أسند إلى مجلس القضاء الأعلى أعمال ليست من اختصاصه بحسب الأصل العام المتعارف عليه في القوانين المقارنة، ومهمته الأساسية هي النظر في أمر شئون القضاة وليس له مكنة العمل القضائي.

5-تعديل نص المادة التسعون بعد المائة بتوضيح موقف القضية خلال الستون يوماً المحددة بنص المادة هل القضية مشطوبه أم موقوفة أي تحديد نوع الجزاء الموقع على المستأنف الغائب عن حضور الجلسات خلال الستون يوماً، والجزاء الذي ينتج عن عدم التعجيل خلال تلك المدة ، فإذا كان الجزاء الأول (الشطب) مثلاً فيكون الجزاء الثاني في حالة عدم التعجيل هو(اعتبار الاستئناف كأن لم يكن) .

6- تكملة النصوص الخاصة بتنظيم بعض المسائل المتعلقة بالاستئناف ، فلم يرد بالنظام أي نص ينظم الاستئناف المقابل مثلما جاء بنص المادة 550 من القانون الفرنسي ، 237 من قانون المرافعات المصري، وكذلك الاستئناف الاستثنائي للأحكام الانتهائية في حالة وقوع بطلان في حكم محكمة أول درجة ، أو صدور الحكم على خلاف حكم سابق لم يحز قوة الأمر المقضي، كما جاء بنص المادة 221 من قانون المرافعات المصري ، ولم يرد أي نص بشأن فتح ميعاد الطعن إذا بني حكم محكمة أول درجة على الغش والتزوير ، كما جاء بنص المادة 228 من قانون المرافعات المصري .

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العامة :

- 1- د/ أحمد عوض هندي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، طبعة عام 2019.
- 2- د/ صوفي أبو طالب، تاريخ النظم القانونية، دار النهضة العربية، 1976.
- 3- د/ طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد ، دار حافظ للنشر ، 2015.
- 4- د/ حامد ابو طالب ،النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، دار الفكر العربي 1984 .
- 5- د/ عبد المنعم عبد العظيم جبرة ، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، طبعة 1988.
- 6- د/ محمد عبد الاله ، تاريخ النظم القانونية، مكتبة الطالب، جامعة الإسكندرية .
- 7- د/ نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية ، دار المعارف، 1998 .

- 8- د/ على رمضان على بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2012
- 9- د\محمود سيد أحمد، نظام المرافعات الشرعية السعودي، وفقا لأخر التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، عام 2022، دار الكتاب الجامعي .
- 10- د أحمد صالح مخلوف، الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية 2013 م ، معهد الإدارة العامة مكتبة الملك فهد الوطنية .

ثانيا: المراجع المتخصصة:

- 1- د/ أحمد عوض هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، مكتبة الإشعاع الفنية، 1994.
- 2- د/ محمد بن براك الفوزان، أنظمة المملكة العربية السعودية ، مكتبة القانون والاقتصاد بالرياض، 2015.
- 3- د/ محمد محمود إبراهيم ، الطعن بالتميز في المملكة العربية السعودية ، الإدارة العامة للبحوث، 1998.

ثالثا: القوانين والأنظمة والمراسيم الملكية:

- 1- د/ المرسوم الملكي رقم م 76 لسنة 1395 هجريا- 1975 ميلاديا.
- 2- نظام المرافعات الشرعية للمملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 1 لعام 1435 هجريا(2013م) ولائحته التنفيذية .
- 3- المرسوم رقم 78 لعام 1428 هجريا (2007م).

المواقع الإلكترونية

https://www.cnb.avocat.fr/sites/default/files/20210205_convention_national_comelec_civile__version_publique

www.moj.gov.sa

الهوامش:

- ¹ د\فايز احمد حسين ، د\ احمد ابراهيم حسن - تاريخ النظم القانونية مكتبة الحلبي الحقوقية - بيروت 2006، ص 76
- ² د\ صوفي أبو طالب ، تاريخ النظم القانونية - 1976 ، ص 179، د\ فتحي المرفاوي - تاريخ القانون المصري ، دار الفكر العربي، 1982 ص 274
- (3) د\ عمر ممدوح مصطفى، أصول تاريخ القانون - دار المعارف ، 1963 ، ص 394.
- (4) د\ على رمضان على بركات ، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد، مكتبة القانون والاقتصاد، بالرياض 2012 ص 70.
- (5) د\ طلعت دويدار، الوسيط في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد، دار حافظ للنشر، 2015 ، ص 616.
- (6) د\ عبد المنعم عبد العظيم جبرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، الإدارة العامة للبحوث، طبعة 1988، ص 19
- (7) د\ عبد المنعم عبد العظيم جبرة - مرجع سابق ص 31
- (8) د\ على رمضان على بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي، 2012، ص 16 ،
- (9) د\ حامد ابو طالب مرجع سابق، ص 15 وما بعدها، د\ عبد المنعم عبد العظيم جبرة، مرجع سابق، ص 35
- (2) www.moj.gov.sa

(10) المرسوم الملكي رقم م 76 لسنة 1395 هجريا

(11) مادة 20 من المرسوم .

(12) مادة 22 من المرسوم.

- (13) مادة 23 من المرسوم.
- (14) مادة 27 من المرسوم.
- دا حامد أبو طالب ، النظام القضائي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص 88
- (15) دا أحمد عوض هندي، مبدأ التقاضي على درجتين - مكتبة الإشعاع الفنية ، ص4
- (16) دا طلعت دويدار، شرح نظام المرافعات السعودية الجديد - مرجع سابق، ص5
- (17) دا طلعت دويدار مرجع سابق ص 616
- (18) دا محمد محمود ابراهيم ، الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية - الادارة العامة للبحوث 1998 ، ص 95
- (19) انظر دا عبد المنعم جبرة، مرجع سابق ص 84
- (20) دا نبيل إسماعيل عمر، أصول المرافعات الشرعية وعلم القضاء في المملكة العربية السعودية - دار المعارف، 1998 ص 467، وأنظر ايضا دا على رمضان علي، مرجع سابق، ص 22
- (21) دا طلعت دويدار - مرجع سابق، ص 640
- (22) دا أحمد عوض هندي- مرجع سابق - ص 57،
- (23) دا نبيل عمر، اصول المرافعات الشرعية، مرجع سابق ، بند 416 ص 475
- (24) دا نبيل عمر، مرجع سابق ،بند 404 ص 465، بند 415 ص 472،
- (25) أنظر دا عبد المنعم جبرة - مرجع سابق ص 27،
- (26) دا محمد محمود ابراهيم ، مرجع سابق ص 29
- (27) دا على بركات على، مرجع سابق ص 74- وأنظر أيضا دا طلعت دويدار مرجع سابق ص 633
- ²⁸ - د أحمد صالح مخلوف - الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية 2013 م ، معهد الادارة العامة ، مكتبة الملك فهد الوطنية - ص 122
- (29) دا طلعت دويدار، مرجع سابق ص 619 وما بعدها
- (30) دا احمد عوض هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية - دار الجامعة الجديدة، 2019 ص 219
- حكم محكمة استئناف السعودية في القضية رقم 34206945 لسنة 1434 هـ قرار رقم 35157836 لسنة 1436 هـ تأييد الحكم في الدعوى المرفوعة ضد الشركة السعودية للكهرباء (عدم اختصاص ولائي)
- (2) د أحمد صالح مخلوف - الوسيط في شرح التنظيم القضائي الجديد في المملكة العربية السعودية ط 2013 م - معهد الادارة العامة - مكتبة الملك فهد الوطنية - مرجع سابق ص 122
- ³¹ - صفة المدعى قضية رقم 344420 لسنة 1440 هـ ، قرر رقم 35220799 لسنة 1435 هـ
- (32) دا محمد بن براك الفوزان - مرجع سابق ص 151
- (33) دا احمد عوض هندي، مرجع سابق ، ص 611.
- (34) - حكم محكمة استئناف عسير قضية رقم 35219444 لسنة 1435 هـ - قرار رقم 35362236 في 21/8/1435
- (35) - المادة التاسعة عشر من اللائحة للنظام الصادرة عام 1445هـ
- (36) المادة الرابعة والعشرين من اللائحة للنظام الصادرة عام 1445هـ
- (37) - دا محمود سيد أحمد ، نظام المرافعات الشرعية السعودي وفقا لآخر التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية عام 2022، دار الكتاب الجامعي ص 363
- (38) - اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام الصادرة بقرار وزير العدل رقم 512 وتاريخ 1445/1/5هـ
- (39) - دا طلعت دويدار مرجع سابق ص 630
- (40) دا طلعت دويدار - مرجع سابق ص 653